

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 84 @ لاحقة وهي تحتوي على ثلاثة مباحث المبحث الأول في شروط عدم فساد الرهن ( -

مَسْأَلَةٌ ( 1 ) : الْمَرَهُونُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ( 709 ) مَالٌ وَمَصْهُونٌ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ ( 710 ) فِي الشَّيْءِ هُوَ مُقَابِلُهُ فَقَطْ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ بَعْضُ شُرُوطِ الْجَوَازِ يَكُونُ الرَّهْنُ فَاسِدًا كَرَهْنِ الْمَشَاعِ وَرَهْنِ الْمَشْغُولِ . فَإِذَا رَهْنُ الْمَشَاعِ وَرَهْنُ الْمَشْغُولِ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِنْعِقَادِ مَوْجُودٌ وَشَرْطُ الصِّحَّةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فَكُلُّهُ مَوْضِعٌ لَمْ يَكُنْ الْمَرَهُونُ فِيهِ مَالًا وَلَا مُقَابِلَهُ مَصْهُونًا فَالرَّهْنُ لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا كَمَا سَيُفْهَمُ وَاضِحًا مِنْ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ . مَسْأَلَةٌ ( 2 ) : يَشْتَرِطُ فِي الرَّهْنِ أَسَلًا يَكُونُ مُعْلَقًا عَلَى شَرْطٍ وَلَا مُؤَجَّجًا وَلَا بِوَقْتٍ . بِنَاءً عَلَيْهِ تَأْجِيلُ الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ دَوَامُ الْحَبْسِ لِحِينَ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ وَالتَّأْجِيلُ مُنَافٍ لِذَلِكَ وَلَكِنْ تَأْجِيلُ الدَّيْنِ صَحِيحٌ . ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . - \* \* \* \* - مَسْأَلَةٌ ( 3 ) : يَلْزَمُ أَسَلًا يَكُونُ الرَّهْنُ مَشْغُولًا بِحَقِّ الرَّاهِنِ فَبِنَاءً عَلَى هَذَا إِذَا رَهَنْتَ الشَّجَرَةَ بِدُونِ الثَّمَرِ أَوْ الْأَرْضَ بِدُونِ الشَّجَرِ السَّادِي عَلَيْهَا أَوْ الْأَرْضَ بِدُونِ الزَّرْعِ يَعْنِي إِذَا صُرِّحَ عَدَمُ دُخُولِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الرَّهْنِ وَرُهِنَتِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرَةُ فَلَا يَكُونُ الرَّهْنُ صَحِيحًا . وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مَتَى كَانَ الْمَرَهُونُ مُتَّصًا لَا بِغَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ إِذْ ذَاكَ قَبْضُ الْمَرَهُونِ مُسْتَقَرًّا وَلَا وَلَكِنْ إِذَا رُهِنَتِ الْأَرْضُ وَسَكَتَ عَنِ الزَّرْعِ السَّادِي عَلَيْهَا فَيَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي الرَّهْنِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ ( 711 ) ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ مُتَّصًا بِالْمَرَهُونِ ( شَرْنِبَالِي ) . وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ دَارَهُ وَهُوَ مَوْجُودٌ أَوْ مَتَاعُهُ مَوْجُودٌ فِيهَا وَسَلَّاهُ إِيَّاهَا مَشْغُولَةً عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَلَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ جَدِيدٍ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ ( الْأَنْقِرُويُّ ) . مَثَلًا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ دَارَهُ عِنْدَ آخَرَ وَهُوَ وَالْمُرْتَهِنُ جَالِسَانِ فِيهَا وَقَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنِّي سَلَّاهُكَ إِيَّاهَا وَقَبِلَ الْمُرْتَهِنُ قَائِلًا : إِنِّي

تَسْلَمُ مَمْتَهَا لَا يَتَمُّ الرَّهْنُ بِذَلِكَ . وَلِهَذَا السَّبَبُ أَيْضًا لَا  
يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَرَهَّنَ جَوَاقِقَ وَأَمْوَالَهُ وَأَمْتِعَتَهُ وَمَوْجُودَةً  
فِيهَا مُقَابِلَ دَيْنِهِ فَإِذَا رَهَّنَهَا وَسَلَّمَ مَمْتَهَا مَشْغُولَةً بِهَذِهِ  
الصُّورَةِ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ وَلَكِنْ إِذَا الرَّاهِنُ أَوْدَعَ أَوْ لَا عِنْدَ  
الْمُرْتَهِنِ الْأَشْيَاءَ الْمَوْجُودَةَ فِي الدَّارِ الَّتِي رَهَّنَتْ ثُمَّ  
سَلَّمَ مَمْتَهَا مَعَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فَالرَّهْنُ وَالتَّسْلِيمُ صَحِيحَانِ .  
(الْخَانِيَّةُ) إِنَّمَا انْشَغَلَ الرَّهْنُ بِحَقِّ غَيْرِ الرَّاهِنِ لَا يَمْنَعُ  
جَوَازَ الرَّهْنِ . بِنَاءً عَلَى مَا يَصِحُّ رَهْنُ دَارٍ مَشْغُولَةٍ بِمَتَاعٍ  
شَخْصٍ غَيْرِ الرَّاهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - \* \* \* \* - مَسْأَلَةٌ ( 4 ) :  
يَلْزَمُ لِعَدَمِ فَسَادِ الرَّهْنِ أَنْ لَا يَكُونَ مَشَاءً وَقْتَ الْقَبْضِ ;  
لَأَنَّ مُوجِبَ الرَّهْنِ حَبَسُ الرَّهْنِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُرْتَهِنُ  
دَيْنَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ فِي الْمَشَاعِ ; لِأَنَّ الْيَدَ فِي  
الْمَشَاعِ ثَانِيَّةٌ فِي جُزْءٍ مُعَيَّنٍ يَعْنِي فِي الْقِسْمِ الْمَرهُونِ مِنْ  
الْمَشَاعِ فَلَوْ جَازَ الرَّهْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوَجَبَ أَنْ يَمْسُكَ  
الْمُرْتَهِنُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْمَرهُونَ